

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو أرى خيرا من ذلك فلا ينفعه استثناءه الصقلي وكذا في الطلاق والعتق إسماعيل القاضي ما رواه ابن القاسم في المشي إنما هو قوله علي المشي إلا أن يشاء ^ا ولا يشبه قوله إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه واستحسنه بعض فقهاءنا وقال ما قوله إلا أن يبدو لي إلا كقوله إلا أن يشاء فلان فكما لا يلزمه إلا أن يشاء فلان فكذا لا يلزمه إلا أن يشاء هو التونسي لم ينفعه استثناءه بقوله إلا أن يبدو لي لأنه لم يصفه إلى فعل لم يقع بل إلى وجوب شيء قد ألزمه نفسه فليس له ذلك كالقائل أنت طالق إلا أن يبدو لي ولو قال أنت طالق إن شئت كان له ذلك ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر خلاف نص تسويته بينهما ووجه تفرقه أن الرافع في إلا أن يبدو لي هو الموقع فكان منه تلاعبا وفي إلا أن يشاء فلان غيره فأشبه كونه تفويضا وشبهه في جميع ما تقدم فقال كالنذر والعتق فإذا قال علي نذر أو نذر كذا أو علي عتق عبدي فرج إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فيتوقف ذلك على مشيئته وكذا إن قال إن شئت فإن قال إلا أن أشاء لزمه وإن قال إلا أن يبدو لي فإن رده ليعلق عليه نفعه وإلا فلا ينفعه ابن عرفة ونص الروايات تسوية العتق والنذر بالطلاق في الاستثناء ابن شاس في الفرق بين الطلاق واليمين ^{با} في الاستثناء لأصحابنا طريقان الأولى لفظ الطلاق يوجب فلا يرتفع بالاستثناء واليمين ^{با} تعالى لا يتعلق بها حكم الثانية قول البغداديين تأخر الاستثناء عن الطلاق مع وقوعه بلفظه كاستثناء علق بماض يسقط كسقوطه في تعلقه به في اليمين ^{با} المازري تحقيقه إن أراد إن شاء ^ا إيقاع لفظي لزمه الطلاق عند أهل السنة وإن أراد إن شاء لزوم الطلاق للحالف به لزمه قولا